من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين
عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما
مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على
هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم
اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على
محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء
وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب
فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة
الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد
القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنى عشرة وفي البيت واحدة ويكره تعلية
المساجد بل يبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل يبنى جما وجعل
المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في
الحائط والميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج
الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها فتغطيه بالتراب وقصع القمل
فيه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي
الحصى خذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف
الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم
والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او
بشئ من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع
والكنائس فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض
المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز

نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ويبنى مساجد حينئذ
ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت
له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد على
بئر الغائط اذا طمت او انقطعت رائحته **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وانما يصح
على الارض او النابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنهما و
لا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا
ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومى
ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا تشترط
طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك او
حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل
موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا **الفصل
السادس** في الاذان والاقامة **وفيه** اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب
الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل
والمرأة بشرط ان يتأكد في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها
كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا
ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي اذا اذن لاول ورده و
اقام للبواقي كان ادون فضلا وتكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم يتفرق
الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول
الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب
الثاني** في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المرأة
لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا

Copyright King Saud University